تأثير المذهبين النفعي والأخلاقي على فلسفة العقوبة

دراسة مقارنة في الفكر الجنائي

The influence of utilitarian and deontological doctrines on the philosophy of punishment: a comparative study in criminal thought

م.م علي سالم عزيز
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

المستخلص:
يتناول هذا البحث أثر المذهبين النفعي والأخلاقي في تشكيل فلسفة العقاب في الفكر الجنائي، ويسعى إلى بيان الفروق الجوهرية بينهما من حيث أسسهما الفلسفية وأهدافهما العقابية، وتحليل أثرهما على التشريعات الجنائية الحديثة، وهذا يؤثر على فعالية السياسة الجنائية في تحقيق الردع والإصلاح والعدالة.

Abstract:
This research examines the impact of utilitarianism and moralism on shaping the philosophy of punishment in criminal thought. It seeks to demonstrate the fundamental differences between them in terms of their philosophical foundations and punitive objectives, and to analyze their impact on modern criminal legislation. This impacts the effectiveness of criminal policy in achieving deterrence, reform, and justice.

المقدمة:
تُعدّ فلسفة العقاب مسألةً جوهريةً شغلت الفقه الجنائي والفكر القانوني على مرّ العصور، لما لها من دورٍ محوريٍّ في تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع، وضمان استقرار النظام القانوني، وتحقيق الردع العام والخاص، وقد شكّلت العقاب من أبرز أدوات الدولة في مكافحة الجريمة؛ إلا أن مبررات هذه العقاب وأهدافها لم تكن محلّ اتفاقٍ دائم بين فلاسفة القانون والمذاهب الفكرية المختلفة، بل كانت محلّ جدلٍ ونقاشٍ واسع، أسفرت عن اتجاهاتٍ متعددة، لكلٍّ منها رؤيته الخاصة لطبيعة العقاب ووظيفته في المجتمع؛ وفي هذا السياق، برز اتجاهان فكريان رئيسيان كان لهما الأثر الأعمق في تشكيل فلسفة العقاب وتوجيه السياسات

الجنائية عبر التاريخ: النفعية والأخلاقية، اذ تنظر النفعية إلى العقاب كوسيلةٍ لتحقيق منفعةٍ عامة، متمثلةً في منع الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، وردع الآخرين، وتحقيق الأمن المجتمعي؛ وفي المقابل، ترى المدرسة الأخلاقية أن العقوبة تُمثل واجباً أخلاقياً تفرضه العدالة، وتُعتبر مكافأةً مستحقةً للفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، بغض النظر عن النتائج العملية للعقوبة؛ ووفقًا لهذا النهج، تُجسد العقوبة القيم الأخلاقية والعدالة المطلقة، استناداً إلى مبدأ "القصاص العادل"، وتُولي أهميةً بالغةً للنية والذنب الأخلاقي.

كان لهذين الاتجاهين تأثيرٌ بالغٌ على تطور الفكر الإجرامي، لا سيما في صياغة السياسات الجزائية وتحديد طبيعة العقوبة وحدودها في مختلف النظم القانونية، نجد أن بعض التشريعات تأثرت بالنفعية، مُركزةً بشكل كبير على أهداف الردع والإصلاح، بينما مال بعضها الآخر نحو المفهوم الأخلاقي للعدالة، مُنعكساً ذلك في شدة العقوبات وقسوتها، حتى على حساب المنفعة العملية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير المذهبين النفعي والأخلاقي على فلسفة العقاب، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تستعرض أسس كل مذهب وتبين مدى تأثيرهما النظري والعملي على بناء السياسة الجنائية في مختلف النظم القانونية، مع محاولة توضيح التوازن الممكن بين هذين الاتجاهين من أجل الوصول إلى نظام جزائي أكثر عدالة وفعالية.

اشكالية البحث:

انقسم الفقه الجنائي منذ نشأته حول الغاية من العقوبة، هل هي وسيلة لتحقيق المنفعة العامة كمنع الجريمة مستقبلاً، أم انها غاية بحد ذاتها لرد الاعتبار الى النظام القانوني والمجتمع؟

هذا الانقسام تمثله بوضوح المذهب النفعي والمذهب الاخلاقي، حيث يركز الاول على النتائج المستقبلية للعقوبة، بينما يرفع الثاني من شأن العدالة المجردة، ومن هنا؛ تبرز الاشكالية المركزية لهذا البحث في:

ما مدى تأثير المذهبين النفعي والاخلاقي على فلسفة العقوبة في الفكر الجنائي، وما أوجه التلاقي والافتراق بينهما، وكيف انعكس هذا التأثير على بناء السياسات العقابية في التشريعات الجنائية المعاصرة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على الجذور الفلسفية للعقاب، وكشفه عن الخلفيات الفكرية التي أثرت في تطوير قوانين العقوبات، مما يُعزز فهم فلسفة التجريم والعقاب.

أهداف البحث:

١ شرح الأساس الفلسفي لكلٍّ من المذهبين النفعي والاخلاقي.

٢ تحليل أثر كلٍّ منهما في تشكيل فلسفة العقاب.
٣ مقارنة المذهبين في ضوء الفكر الجنائي المعاصر.
٤ رصد مدى تأثيرهما على التشريعات الجنائية الحديثة.

المبحث الأول: الأساس الفلسفي للمذهبين النفعي والأخلاقي

Chapter One: The Philosophical Foundations of the Utilitarian and Ethical Doctrines

يُعد فهم الأسس الفلسفية لكلٍّ من المذهبين النفعي والأخلاقي شرطاً أساسياً لتحليل مواقفهما من العقاب، اذ يستند المذهب النفعي إلى عواقب الفعل وأهدافه المستقبلية، ويرى أن العقاب مبرر طالما أنه يحقق منفعة عامة، مثل خفض معدلات الجريمة، أما المذهب الاخلاقي، فيعتبر الفعل الأخلاقي غاية في حد ذاته، ويؤمن بأن العقاب ضروري لتحقيق العدالة بغض النظر عن عواقبه[١]، في هذا المبحث، سنتناول الجذور الفكرية لكل مدرسة وأهم المفكرين الذين ساهموا في تطويرها.

المطلب الأول: المذهب النفعي _ المفهوم والنشأة والتطبيقات

Section One: The Utilitarian Doctrine – Concept, Origins, and Applications

يقوم المذهب النفعي على فكرة أن غاية العقوبة هي تحقيق منفعة عامة، ويُعتبر الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنثام من أبرز مؤسسي هذه الاتجاه، انطلاقاً من مبدأ "اعظم سعادة لأكبر عدد من الناس". ووفقاً لهذه العقيدة، لا تُفرض العقوبة لأنها مبررة أخلاقياً، بل لأنها وسيلة فعّالة لمنع الجرائم في المستقبل، سواءً من خلال الردع العام أو الإصلاح الفردي، ظهرت هذه الحركة في القرن الثامن عشر كرد فعل على العقوبات القاسية وغير الفعّالة، ودعت إلى جعل العقوبة أداةً عقلانيةً تهدف إلى الحد من السلوك الإجرامي، وقد أثرت النفعية على العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، لا سيما في تبني العقوبات البديلة وبرامج إعادة التأهيل، نظراً لاعتبارها أكثر فائدةً من العقوبات التقليدية[٢].

الفرع الأول: مفهوم المذهب النفعي وابرز مفكريه

Subsection One: The Concept of Utilitarianism and Its Prominent Thinkers

المذهب النفعي نهج فلسفي للفكر الإجرامي، يقوم على مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، لا تُفرض العقوبة لأسباب أخلاقية أو انتقامية، بل لتحقيق الصالح العام، كوسيلة لمنع تكرار الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ووفقاً لهذا الرأي، لا تُفرض العقوبة لمجرد كونها جزاءً مستحقاً للمجرم، بل لأنها تحقق

نتيجة مفيدة، سواء على المستوى الفردي بإصلاح الجاني أو على المستوى الجماعي بردع الآخرين[١].

يُعتبر الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنثام أبرز مؤسسي هذا المذهب، فقد انطلق من مبدأ فلسفي قائم على "اعظم سعادة لاكبر عدد من الناس"، معتقداً أن الغرض من القواعد القانونية والعقوبات هو زيادة السعادة وتقليل الألم، وانطلاقاً من هذا المبدأ، دعا بنثام إلى أن تكون العقوبة مفيدة وعملية، رافضاً العقوبات غير الضرورية أو القاسية التي لا تحقق أي هدف واقعي، كما دعا إلى استخدام الأساليب العلمية لقياس آثار العقوبات وفعاليتها[٢].

إلى جانب بنثام، ظهر الفيلسوف جون ستيوارت ميل، داعماً النفعية ومُضفياً عليها طابعاً أكثر إنسانية، وأكد على ضرورة تناسب العقوبات مع الأفعال الإجرامية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، ساهم هذا الفكر في تطوير فلسفات جنائية حديثة تعتمد على الوقاية والعلاج الاجتماعي بدلاً من العقاب الصارم، مما جعله مؤثراً في السياسات الجنائية المعاصرة، لا سيما في تبني العقوبات الإصلاحية والبديلة[٣].

الفرع الثاني: انعكاسات المذهب النفعي على العقوبة الجنائية

Subsection Two: Reflections of Utilitarianism on Criminal Punishment

كان للمذهب النفعي أثرٌ بالغٌ على تطور فلسفة العقاب في الفكر الإجرامي، إذ حوّل النظرة إلى العقاب من هدفٍ أخلاقيّ بحت إلى أداةٍ اجتماعيةٍ تهدف إلى تحقيق نتائج عمليةٍ ملموسة، ووفقاً لهذا المذهب، لا قيمة للعقاب في حدِّ ذاته ما لم يُسهم في خفض معدلات الجريمة وتحقيق الأمن الاجتماعي، لذلك، أُعيد النظر في العديد من السياسات الجزائية التقليدية، التي اعتمدت على الردع القائم على الشدة والقصاص، واستُبدلت بسياساتٍ جنائيةٍ تهدف إلى منع الجريمة وإعادة تأهيل الجاني ليعود عضواً نافعاً في المجتمع[٤].

من أبرز انعكاسات المذهب النفعي على العقوبة الجنائية اعتماده على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، لا على أساس العدالة الأخلاقية، بل على أساس المنفعة الاجتماعية، أذ يجب أن تكون العقوبة كافيةً لردع الجريمة دون أن تُسبب ضرراً اجتماعياً يفوق منفعتها، كما أرسى هذا المذهب أسس مفهوم العقوبات البديلة، التي أصبحت جزءً هاماً من النظم الجنائية الحديثة، وتشمل العمل في الخدمة العامة، والعلاج الإجباري، والمراقبة الإلكترونية، وتركز هذه التدابير العقابية على منع تكرار الجريمة وتحقيق الإصلاح أكثر من تركيزها على إلحاق الألم[٥].

كما ساهمت النفعية في تطوير مفهوم "الوقاية الجنائية"، الذي يعالج الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للجريمة، ويقدم حلولاً مبكرة بدلاً من الاعتماد فقط على الاستجابات العقابية بعد وقوعها، ومن ثم، اكتسبت التدابير الوقائية مكانة مميزة إلى جانب العقاب في السياسة الجنائية، مثل فرض الرقابة على المجرمين الخطرين أو إخضاعهم لإعادة تأهيل سلوكي أو نفسي[١].

ومن هذا المنطلق، لا يهتم المذهب النفعي بالجرائم الماضية؛ بقدر اهتمامه بمنع الجرائم المستقبلية، فهو يُقيّم فعالية العقوبة بناءً على آثارها الفعلية، وليس على استحقاق الجاني للعقاب، وقد جعل هذا النهج مؤثراً في ترشيد العقوبات المعاصرة وتدوينها بطريقة أكثر عقلانية وإنسانية.

المطلب الثاني:المذهب الأخلاقي - المفهوم والنشأة والتطبيقات

Section Two: The Ethical Doctrine – Concept, Origins, and Applications

يقوم المذهب الأخلاقي على فكرة أن العقوبة التزام أخلاقي وليست تدبيراً نفعياً، تُفرض العقوبة لأن الجاني ارتكب فعلاً خاطئاً يستحق العقاب، بغض النظر عن عواقبه، كان الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط رائداً في هذا المبدأ، إذ رأى أن العدالة تقتضي معاقبة الجاني باعتباره مسؤولاً أخلاقياً عن أفعاله، يركز هذا النهج على مبدأ الجدارة، ويُطبّق في السياسات الجزائية التي ترفض التساهل مع الجريمة، وتؤكد على قيمة الردع الأخلاقي واحترام القانون[٢].

الفرع الأول: مفهوم المذهب الأخلاقي وأبرز مفكريه

Subsection One: The Concept of the Ethical Doctrine and Its Prominent Thinkers

يقوم المذهب الأخلاقي على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة ليست وسيلة لتحقيق غاية محددة، كالإصلاح أو الردع، بل هي غاية في حد ذاتها لأنها تمثل استحقاقاً أخلاقياً ناتجاً عن انتهاك الجاني للقواعد القانونية. ووفقاً لهذا الرأي، يتحمل البشر، ككائنات عاقلة ذات إرادة حرة، المسؤولية الكاملة عن أفعالهم؛ لذا، فإن ارتكاب جريمة يستلزم التزاماً أخلاقياً بتحمل عواقب أفعالهم، والتي تتمثل في العقاب، والعقوبة هنا ليست مجرد أداة لإعادة تأهيل الجاني أو منع تكرار الجريمة؛ بل هي تعبير عن العدالة وواجب أخلاقي تجاه المجتمع والقانون؛ لذلك، لا يمكن التسامح معها أو تبريرها بعواقبها المستقبلية، بل يجب تطبيقها لأنها تعبر عن مبدأ أخلاقي ثابت[٣].

تجلى هذا التوجه بوضوح في الفلسفة الكانطية، حيث يُعد الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط أبرز ممثلي هذه المذهب، أكد كانط أن العدالة تقتضي

معاقبة الجاني لمجرد ارتكابه فعلاً يستحق العقاب، حتى لو لم يحقق العقاب أي منفعة عامة، ويرى أن الشخص العاقل عندما يخالف القانون، يكون قد انتهك مبدأ حرية الإرادة الأخلاقية؛ لذا، فإن فرض العقوبة عليه يمثل احتراماً لمبدأ العدالة، وليس وسيلة إصلاحية أو اجتماعية، وفي مقولته الشهيرة، ذكر أنه حتى لو تفكك المجتمع واختفى، يجب معاقبة آخر مجرم أولاً، حتى لا تضيع العدالة[١].

كما ساهم الفيلسوف هيجل في تطوير هذا النهج، معتبراً أن العقوبة تُمثل نفياً للجريمة، وهي ضرورية لإعادة التوازن بين الفعل الإجرامي والنظام الأخلاقي والقانوني للمجتمع، وفي هذا السياق، تكون العقوبة رداً متناسباً مع الفعل الإجرامي، ولا يمكن التنازل عنها أو تجاوزها من أجل تحقيق منفعة مستقبلية أو إصلاح الجاني، لأن ذلك من شأنه انتهاك مبدأ العدالة وتهديد سلطة القانون[٢].

يرفض هذا المذهب فكرة الإفلات من العقاب مهما كان مبرره، فالعقاب هو السبيل الوحيد لاستعادة سمعة الضحية والمجتمع، ويؤكد أن الجريمة لا تمر دون عقاب؛ لذا، يُعلي هذا المذهب من شأن القيم الأخلاقية المجردة ويضعها في صميم فلسفة العقاب، معتقداً أن أي نظام قانوني يفقد قيمته إذا لم يُبنَ على أسس العدالة والفضيلة الأخلاقية[٣].

وختاماً، يعد المبدأ الأخلاقي للعقوبة الجنائية تعبيرٌ نبيل عن فكرة العدالة كقيمةٍ مطلقة، مستقلة عن النتائج أو المصالح، إن الاعتقاد بأن الجريمة تستحق العقاب لذاتها، بغض النظر عن أثرها العملي، يمنح نظام العدالة الجنائية قوةً أخلاقيةً، ويؤكد احترام القانون والكرامة الإنسانية، هذا المبدأ يعيد للضحية كرامتها، ويحوّل العقوبة إلى رسالةٍ أخلاقيةٍ تُعزز ثقة المجتمع بالعدالة.

الفرع الثاني: أثر المذهب الأخلاقي على العقوبة الجنائية

Subsection Two: The Impact of the Ethical Doctrine on Criminal Punishment

كان للمذهب الأخلاقي أثرٌ بالغٌ في تشكيل مفهوم العقوبة الجنائية، إذ أعاد تأكيد مفهوم العدالة المجردة كجوهرٍ للعقوبة، لا مجرد وسيلةٍ نفعيةٍ أو اجتماعية، وأكد هذا المذهب أن العقوبة تُفرض على الجاني لا لردع الآخرين أو إصلاحهم، بل لأنها نتيجةٌ حتميةٌ لانتهاكه النظام القانوني والأخلاقي في المجتمع؛ ومن ثم، أصبح معيار العقوبة، في ضوء هذا المذهب، مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بدرجة الذنب الأخلاقي، لا بمدى الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة[٤].

ويتجلى تأثير هذا المذهب بوضوح في التشريعات التي تتبنى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، استناداً إلى العدالة الأخلاقية لا المنفعة، فعندما يرتكب شخصٌ جريمة قتلٍ عمد، ينبغي أن تكون العقوبة، وفقاً لهذا النهج، الإعدام أو

السجن المؤبد، ليس فقط لردع الجرائم المستقبلية، بل أيضاً لأن الفعل نفسه يستوجب أقصى درجات العقوبة، وينعكس هذا الرأي في العديد من الأنظمة القانونية التي لا تزال تُبقي على عقوباتٍ صارمةٍ ونهائيةٍ لبعض الجرائم، حتى مع توفر خياراتٍ إصلاحيةٍ بديلة[١].

يتجلى تأثير المذهب الأخلاقي أيضاً في رفضه للعقوبة المخففة بناءً على صغر سن الجاني أو ضعف حالته النفسية، إلا إذا كان ذلك يؤثر على قدرته على التمييز وإرادته، ويؤمن بأن العدالة لا تتحقق إلا بمعاقبة الشخص بناءً على اختياره الحر، وأن التساهل في العقوبة يبعث برسائل كاذبة تُقلل من قيمة القانون[٢].

إضافةً إلى ذلك، كان لهذا المذهب أثرٌ في الحفاظ على هيبة القانون الجنائي، مؤكدًا أن عدم المعاقبة أو تخفيف العقوبة دون مبرر أخلاقي يُجرد القانون من قوته الإلزامية ويُضعف ثقة الجمهور به؛ لذلك، تُولي بعض الدول المتأثرة بهذا المبدأ أهميةً بالغةً لمفهوم الردع الأخلاقي، معتبرةً العقوبة إعلاناً لانتصار العدالة على الجريمة، بغض النظر عن عواقبها الاجتماعية، ومن جوانب تأثير هذه العقيدة أيضاً ترسيخها لفكرة أن الضحايا هم محور العملية الجنائية، وأن العقوبة تُفرض أيضاً لضمان العدالة لهم ولإشباع شعور الجمهور بالعدالة، لا تنظر الأخلاقية إلى الجاني فحسب، بل تنظر أيضاً إلى المجتمع وكرامته، وترى في العقاب تعبيراً عن احترام القانون الذي يمثل الإرادة العامة[٣].

وفي نهاية المطاف، أسهم المذهب الأخلاقي في ترسيخ القيم الأخلاقية داخل نظام العدالة الجنائية، وحافظ على طابعها المعياري، وأبقى على العقاب ضرورة أخلاقية قبل أن يكون ضرورة اجتماعية، جاعلاً منه ركيزةً فكريةً لا غنى عنها في فلسفة العقاب الحديثة.

المبحث الثاني: تأثير المدرستين على السياسة الجنائية وفلسفة العقوبة المعاصرة

Chapter Two: The Influence of Both Doctrines on Criminal Policy and Contemporary Philosophy of Punishment

أثر المذهبان النفعي والأخلاقي تأثيراً عميقاً في تطوير السياسة الجنائية وفلسفة العقوبات المعاصرة، مساهمَين في إرساء توازن دقيق بين العدالة والفعالية، اذ دعى المذهب النفعي إلى عقوبات وقائية وتصحيحية تهدف إلى خفض معدلات الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعي، مما أدى إلى تطوير عقوبات بديلة وتدابير تأهيلية؛ في المقابل، حافظ المذهب الأخلاقي على الطابع المعياري للعقوبة كمبرر للذنب، مُرسّخاً بذلك مبادئ التناسب والمساءلة الأخلاقية؛ ويتجسد هذا التكامل بين المنفعة والاستحقاق في النظم القانونية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق

الردع والعدالة من خلال عقوبات متوازنة تراعي فردية الجاني وظروف الجريمة دون المساس بجوهر القانون، وهكذا، تقوم فلسفة العقوبات المعاصرة على رؤية مزدوجة، مستلهمة من كلتا المدرستين لحماية المجتمع وصون كرامة الإنسان[١].

المطلب الأول: مقارنة بين المذهبين في فلسفة العقوبة

Section One: A Comparative Analysis of the Two Doctrines in the Philosophy of Punishment

يختلف المذهب النفعي عن المذهب الأخلاقي في الأساس الذي تقوم عليه فلسفة العقاب، فبينما تنظر النفعية إلى العقاب كوسيلة لتحقيق أهداف مستقبلية، مثل منع الجريمة والردع وإعادة التأهيل، تنظر المدرسة الأخلاقية إلى العقاب كالتزام أخلاقي مفروض لأن الجريمة نفسها تستحق العقاب، ووفقاً للمدرسة النفعية، تُقاس فعالية العقاب بنتائجه المجتمعية، بينما تُقاس في المدرسة الأخلاقية باتساقه مع مبادئ العدالة والجدارة، عملياً، تميل النفعية إلى تفضيل العقوبات التصحيحية والبديلة، بينما تُركز الأخلاقية على العقوبات التقليدية العقابية؛ ومع ذلك، لم تتخلّ فلسفة العقوبات المعاصرة عن أيّ من وجهتي النظر؛ بل سعت إلى التوفيق بينهما، جامعةً بين الحاجة إلى تحقيق الردع العام ومراعاة الجدارة الفردية، وقد أدى ذلك إلى ظهور نماذج عقابية أكثر توازناً تجمع بين الأخلاق والمنفعة الاجتماعية[٢].

الفرع الأول: نقاط التقاء المذهبين في المجال الجنائي

Subsection One: Points of Convergence Between the Two Doctrines in the Criminal Field

على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين المذهبين النفعي والأخلاقي في فلسفة العقاب، إلا أن هناك نقاط تقارب مهمة بينهما، لا سيما في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تسعى النظم القانونية إلى التوفيق بين مقتضيات العدالة الأخلاقية ومقتضيات المصلحة الاجتماعية، وقد أثرى كل مذهب، بطريقته الخاصة، في صياغة رؤية أشمل لمفهوم العقاب، تقوم على احترام كرامة الإنسان، وتحقيق أمن المجتمع، ومنع العودة إلى الإجرام[٣].

أول نقاط التقارب هي الاعتراف بضرورة العقاب، لا تُنكر أيٌّ من المدرستين ضرورة معاقبة الجاني، على الرغم من اختلافهما في الهدف الأساسي، وتنظر النفعية إلى العقاب كوسيلة لتحقيق الردع والإصلاح، بينما تعتبره المذهب الأخلاقي مبرراً للذنب المرتكب؛ ومع ذلك، فإنهما تتفقان عندما تؤكدان على أن إفلات الجاني من العقاب يُشكل تهديدًا للنظام العام والعدالة الاجتماعية[٤].

يشترك المذهبان أيضاً في أهمية مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، وإن كان هذا المبدأ مُؤسَّساً أخلاقياً في المدرسة الكانطية ومدعوماً وظيفياً في المدرسة

النفعية، تيقرّ كلاهما بأن العقوبة لا ينبغي أن تكون مُفرطة أو قاسية بلا مبرر، ولا أن تكون هزيلة لدرجة تفقد أثرها الرادع أو تُقوّض سلطة القانون، وقد ساهم هذا التقارب في تعزيز مبدأ التناسب في التشريعات الحديثة كأحد ركائز العدالة الجنائية[١].

من ناحية أخرى، يتقارب الاتجاهان في تركيزهما على السلوك الإجرامي من حيث الإرادة والحرية، تعتمد النفعية على تحليل دوافع الجريمة بهدف منعها مستقبلاً، بينما تعتمد الأخلاقية على الإرادة الحرة لتبرير المساءلة الأخلاقية للجاني، وهكذا، تنطلق كلتا المدرستين من فكرة أن الإنسان مسؤول عن أفعاله، مما يُبرر مساءلته القانونية[٢].

وقد ساهمت فلسفة العقوبات المعاصرة، المُستوحاة من كلتا المدرستين، في تطوير آليات جديدة تجمع بين الغرض والمنهج، مثل الوساطة الجنائية، والعقوبات البديلة، وبرامج إعادة التأهيل، تُحقق هذه الأدوات الردع الاجتماعي والعدالة الفردية، وقد اتضح أن حصر العقوبة في بُعدها الأخلاقي وحده قد يُؤدي إلى الجمود، بينما حصرها في بُعدها النفعي يُفقدها قيمتها الأخلاقية؛ ومن هنا، برزت الحاجة إلى نظام جزائي متوازن[٣].

في سياق تطور النظم الجنائية، أصبح التكامل الوظيفي بين المدرستين أهم نقطة تلاقٍ، فلم تعد العقوبة قائمة على النظرية فحسب، بل هي ثمرة تفاعل فلسفي وعملي يستمد وسائله من النفعية ومشروعيته من الأخلاق؛ وعليه، فإن نقاط التقاء المدرستين لا تُمثل مجرد تقاطع عابر، بل تُشكل جوهر فهم معاصر وشامل للعقوبة الجنائية[٤].

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف الجوهرية بين المذهبين

Subsection Two: Fundamental Differences Between the Two Doctrines

على الرغم من وجود بعض التداخلات بين المذهبين النفعي والأخلاقي في فلسفة العقاب، إلا أن بينهما اختلافات جوهرية عميقة تمس الأسس الفكرية التي يقوم عليها كل منهما، تؤثر هذه الاختلافات بشكل مباشر على كيفية فهم الجريمة، وتحديد أهداف العقاب، وأساليب تنفيذه، لا يقتصر الخلاف على التفاصيل، بل يمتد إلى الرؤية الشاملة للعدالة الجنائية، وما إذا كانت العقوبة وسيلة لتحقيق غاية أم غاية في حد ذاتها[٥].

ينطلق المذهب النفعي من منظور عملي تجريبي، حيث ينظر إلى العقوبة كأداة لحماية المجتمع وخفض معدلات الجريمة في المستقبل، ومن هذا المنظور، لا تُعتبر العقوبة شكلاً من أشكال الانتقام من الجاني، بل وسيلة لضمان الاستقرار

المجتمعي من خلال الردع العام والخاص وإعادة تأهيل المجرم؛ لذلك، تُقاس فعالية العقوبة بنتائجها المستقبلية، لا بعدالتها الذاتية. فإذا لم تُحقق العقوبة أي فائدة، فهي بلا معنى، حتى لو بدت عادلة نظرياً، يؤدي هذا المنظور أحياناً إلى قبول عقوبات متفاوتة تبعاً للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، طالما أنها تحقق الهدف المنشود[١].

يقوم المذهب الأخلاقي على مبدأ أن العقوبة استحقاق أخلاقي بحت نابع من خطأ الجاني، بغض النظر عما إذا كانت ستؤدي إلى منفعة لاحقة، وينظر هذه المذهب إلى البشر ككائنات عاقلة حرة مسؤولة عن أفعالهم، إذا ارتكبوا فعلًا إجرامياً، فإنهم يستحقون العقوبة كتجسيد للعدالة، وليس كوسيلة لتحقيق نتائج، في هذا السياق، لا يُقاس العقاب بمنفعته، بل باتساقه مع مبدأ العدالة؛ لذلك، لا يمكن التسامح معه أو تأجيله أو تخفيفه بذرائع اجتماعية أو إصلاحية[٢].

يتجلى الاختلاف أيضاً في رؤية كل مذهب لدور الدولة في العقاب، اذ تمنح النفعية الدولة سلطة واسعة لاستخدام العقوبة كأداة للضبط الاجتماعي، وتسمح بتعديل القوانين وفقاً للظروف المتغيرة، من ناحية أخرى، يُقيّد المذهب الأخلاقي سلطة الدولة بمبادئ أخلاقية ثابتة، وتعتبرها مُلزمة أخلاقياً بتطبيق العدالة، فالعقاب هنا واجب، وليس خياراً[٣].

يختلف المذهبان أيضا في موقفهما من العقوبات البديلة، اذ تُرحّب النفعية بها لأنها تُحقق الهدف بأقل ضرر ممكن، بينما تُعارض المذاهب الأخلاقية أي عقوبة لا تعكس بدقة جسامة الجريمة، حتى لو كانت أكثر فائدة للمجتمع[٤].

باختصار، يكمن الاختلاف الجوهري في أن النفعية تُعطي الأولوية "للغاية" على "العدالة"، بينما تُعطي المذهب الأخلاقي الأولوية "للعدالة" على "النتيجة"، هذا الاختلاف يُصعّب اعتماد أحدهما دون الآخر في السياسات الجزائية الحديثة؛ لذلك، تسعى الأنظمة المعاصرة إلى التوفيق بين الاثنين لضمان التوازن بين العدالة والمنفعة[٥].

يُمثل كلٌ من المذهبين النفعي والأخلاقي ركائزَ أساسيةً في بناء السياسة الجنائية؛ ومع ذلك، يميل معظم الفقهاء إلى تفضيل المذهب الأخلاقي، القائم على قيم العدالة الحقة وتعزيز الحق الخالص، بغض النظر عن اعتبارات المنفعة أو الجدوى الاجتماعية، فالعقاب القائم على الجدارة يُعزز هيبة القانون ويُحقق الرضا الأخلاقي العام، بينما قد يُفضي المذهب النفعي إلى تساهلٍ يتعارض مع جوهر العدالة وكرامة الضحايا[٦].

المطلب الثاني: أثر المذهبين على التشريع الجنائي الحديث

Section Two: The Impact of the Two Doctrines on Modern Criminal Legislation

أثرت مذهبا النفعية والأخلاقيات تأثيراً مباشراً على تطور التشريعات الجنائية الحديثة، إذ ساهم كل منهما في توجيه فلسفة العقاب وصياغة القواعد القانونية المنظمة له، وقد دفعت مبادئ النفعية العديد من الدول إلى تبني سياسات جزائية قائمة على منع الجريمة والحد منها، من خلال إدخال عقوبات بديلة، وتوسيع برامج إعادة التأهيل والإصلاح، والتركيز على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، من ناحية أخرى، لم تتخل التشريعات عن المبادئ التي أرساها مذهب الأخلاقيات، لا سيما في الجرائم الخطيرة، حيث يُراعى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب كتعبير عن العدالة الأخلاقية، وقد أدى الجمع بين منظوري المدرستين إلى خلق نموذج تشريعي متوازن يُراعي حماية المجتمع من جهة، وتحقيق العدالة المجردة من جهة أخرى[١].

الفرع الأول: المذهب النفعي وأثره على العقوبات البديلة والإصلاحية

Subsection One: Utilitarianism and Its Influence on Alternative and Reformative Sanctions

يُمثل المذهب النفعي أحد الأسس الجوهرية الذي أثر بعمق في تطوير السياسات الجزائية، لا سيما فيما يتعلق باعتماد العقوبات البديلة والإصلاحية، وتُعدّ هذه النظرية من الاتجاهات التي تُقيّم العقوبة بناءً على نتائجها المستقبلية، لا على الجرائم الماضية، وقد جعلها هذا المذهب مرجعاً فكرياً رئيسياً للعديد من الأنظمة الجزائية المعاصرة، التي تتجه الآن نحو مفاهيم الإصلاح والوقاية وتخفيف الآثار السلبية للسجن التقليدي[٢].

يقوم المذهب النفعي على فكرة أن الهدف النهائي للعقاب ليس إلحاق الأذى بالجاني أو الانتقام منه، بل منع تكرار الجريمة، سواءً من قِبل الجاني نفسه أو من قِبل أفراد آخرين في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف، يُفترض أن تكون العقوبة مرنة ومتطورة، تراعي شخصية الجاني وظروف الجريمة والعواقب المتوقعة للعقوبة؛ ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير أنظمة عقابية بديلة وإصلاحية تُقدّم حلولاً أكثر إنسانية وفعالية من عقوبات الحبس[٣].

ساهمت هذه النظرية في ترسيخ فكرة أن للعقاب وظيفة اجتماعية، لا مجرد وسيلة للرد على السلوك الإجرامي؛ لذلك، برزت العقوبات البديلة، كالسجن الجزئي، وخدمة المجتمع، والإقامة الجبرية، والمراقبة الإلكترونية، كوسائل

لتحقيق الردع والإصلاح في آن واحد، دون تعريض الجاني أو المجتمع لأضرار السجن التقليدي، كالاكتظاظ، وتفاقم السلوك الإجرامي، والعزلة الاجتماعية[١].

كما عزز المذهب النفعي توجه التشريعات الحديثة نحو دمج برامج التأهيل النفسي والتربوي ضمن العقاب، من خلال مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الملاحظة الاجتماعية، وتهدف هذه البرامج إلى تغيير طريقة تفكير الجاني وتزويده بالمهارات التي تُمكّنه من العودة إلى المجتمع كأفراد منتجين، وما كان لهذا النهج أن يتحقق لولا الأساس النظري الذي أرساه مفكرو النفعية، وفي مقدمتهم جيريمي بنثام، الذي دعا إلى ربط العقاب بمبدأ المنفعة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس[٢].

من ناحية أخرى، أوجدت هذه الفلسفة العقابية مبرراً قوياً لتقليل الاعتماد على العقوبات البدنية أو القاسية، وفتحت المجال أمام أنظمة العدالة التصالحية، والوساطة الجنائية، والتسوية مع الضحية، وتتوافق هذه الآليات تماماً مع مبادئ النفعية، التي تؤمن بإمكانية إعادة دمج الجاني في المجتمع، بدلاً من إقصائه أو تدمير مستقبله[٣].

وبناءً على ذلك، يرى الكثير من الفقهاء، بأن المذهب النفعي، ساهم بشكل كبير في إعادة صياغة مفهوم العقاب في نظام العدالة الجنائية، وتحويله إلى وسيلة لتحقيق الإصلاح الاجتماعي والوقاية من الجريمة، بعيداً عن الجمود العقابي، وهذا يمثل نقلة نوعية في الفكر الجنائي الحديث.

الفرع الثاني: المذهب الأخلاقي وأثره على تشديد العقوبة ورد الفعل تجاه الجريمة

Subsection Two: The Ethical Doctrine and Its Influence on the Intensification of Punishment and Societal Reaction to Crime

يُعدّ المذهب الأخلاقي للعقاب من أبرز الاتجاهات الفكرية التي رفعت من شأن العدالة المجردة، واعتبر العقاب وسيلةً لإعادة التوازن الأخلاقي الذي أخلّ به ارتكاب الجريمة، ويقوم هذا المذهب على فرضية أن الإنسان كائن حر مسؤول عن أفعاله، وأن ارتكاب الجريمة فعلٌ خاطئٌ يستحق العقاب بغض النظر عن عواقبه أو آثاره المستقبلية، ويتجلى هذا مباشرةً في فلسفة تشديد العقوبة والرد العقابي القوي على الأفعال الإجرامية[٤].

ويستند المذهب الأخلاقي إلى أفكار فلاسفة مثل كانط وهيجل وغيرهما، الذين اعتبروا العقوبة واجباً أخلاقياً لا غايةً نفعية، فهي تُسهم في تصحيح الخلل الأخلاقي الناجم عن الجريمة، وتُعيد هيبة القانون والمجتمع، وفي ضوء هذا المفهوم، لا يُقاس العقاب بنتائجه، بل يجب تطبيقه بما يتناسب مع خطورة الفعل

الإجرامي، حتى وإن لم يُؤدِّ إلى ردع الجاني أو غيره بفعالية، أدى ذلك إلى ظهور فكرة العقوبة المشددة كأداة لإعادة التوازن الأخلاقي في المجتمع[١].

ومن آثار المذهب الأخلاقي ترسيخه مبدأ "العين بالعين"، أو ما يُعرف بالعدالة المتبادلة، في النظم الجنائية التقليدية، ويُنظر إلى العقوبة على أنها حق للمجتمع وللضحية، لا يجوز التساهل فيها أو استبدالها بمصلحة متغيرة أو غاية مستقبلية غير مؤكدة، ويرفض المذهب الأخلاقي التساهل في مواجهة الجريمة، وخاصة في الجرائم الجسيمة التي تُشكل انتهاكًا صارخًا للقيم الأخلاقية، كالقتل والاعتداء والفساد، وقد دفع هذا التوجه التشريعات المتأثرة بهذا المذهب إلى اعتماد عقوبات صارمة، كالإعدام أو السجن المؤبد، لأنهم يرون أن الجريمة لا تُغفر إلا بعقوبة تتناسب معها تماماً[٢].

كما أثر هذا المذهب على موقف القضاء من المجرمين المتكررين أو من يرتكبون الجرائم بدافع الخبث أو التهور، فهو يرى هؤلاء الأفراد تهديداً مستمراً لمنظومة الأخلاق والقيم العامة، ويجب التعامل معهم بحزم من خلال عقوبات صارمة، حتى لو كانت فائدة العقوبة غير مؤكدة، ولا يتعلق مفهوم العقوبة هنا بالتأهيل أو الإصلاح، بل بتحقيق العدالة الصرفة كغاية في حد ذاتها[٣].

ويتجلى تأثير المدرسة الأخلاقية أيضاً في اعتماد بعض التشريعات لمبدأ الحد الأدنى من العقوبة، وعدم جواز الخروج عنه، ورفض مبدأ التصالح في بعض الجرائم، وفرض قيود على منح العفو أو الإفراج المشروط، ويعتقدون أن هذه الإجراءات تقوض مبادئ العدالة والاستحقاق، ووفقاً لهذا النهج، لا يجوز أن يفلت الجاني من العقاب أو أن يُخفف عقوبته بحجة الإصلاح، طالما أن الفعل الذي ارتكبه ينتهك كرامة المجتمع ونظامه الأخلاقي[٤].

وفي نهاية المطاف، أسهمت المدرسة الأخلاقية في صياغة نهج تشريعي صارم للجريمة، يقوم على ضرورة فرض عقوبة عادلة كحق مشروع للمجتمع، هذا يجعل فلسفة العقاب أداةً لاستعادة القيم المهشمة، لا مجرد وسيلةٍ لخفض معدلات الجريمة، وهذا ما أضفى على العقاب طابعاً مقدساً مرتبطاً بالواجب لا بالنتائج.

الخاتمة :

في ضوء التحليل الفكري والقانوني السابق، يتضح أن المذهبين النفعي والأخلاقي شكلا ركيزتين أساسيتين في بناء فلسفة العقاب وتحديد ملامح السياسة الجنائية الحديثة، ركز المذهب النفعي على غاية العقاب، وربطه بالمصلحة الاجتماعية ومنع الجريمة، بينما أكد المذهب الأخلاقي على عدالة العقاب وضرورة فرضه على الجاني باعتباره مسؤولاً أخلاقياً عن أفعاله، وينعكس هذان

الاتجاهان في التشريعات الجنائية المعاصرة، التي تميل الآن إلى الموازنة بين الردع والإصلاح من جهة، وتحقيق العدالة المجردة من جهة أخرى.

الاستنتاجات:

١ ساهم المذهب النفعي في تطوير أنظمة عقابية بديلة وإصلاحية، وقلل من الاعتماد على العقوبات التقليدية في بعض الجرائم.

٢ حافظ المذهب الأخلاقي على القيمة الرمزية للعقاب كالتزام أخلاقي، مما عزز وجود عقوبات رادعة في الجرائم الخطيرة.

٣ تميل التشريعات الحديثة إلى الجمع بين عناصر كلا المذهبين الفكريين، بهدف تحقيق التوازن بين الردع والعدالة.

٤ يتجلى تأثير النفعية جلياً في جرائم الأحداث والجنح، بينما يتجلى تأثير الأخلاقية جلياً في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالاعتداء على النفس أو القيم العليا.

المقترحات:

١ ينبغي أن تستند السياسات الجزائية المعاصرة إلى فلسفة مزدوجة تُراعي الإصلاح دون المساس بمبادئ العدالة الأخلاقية.

٢ تعزيز برامج إعادة التأهيل في السجون لتحقيق الأهداف النفعية، مع الحفاظ على الطابع الرادع للعقوبة على الجرائم الخطيرة.

٣ مراجعة التشريعات الجزائية في الدول النامية لضمان اتساقها مع أهداف العقوبة في الفكر النفعي والأخلاقي.

٤ تشجيع البحث العلمي في مجال الفلسفة الجزائية لإنتاج نماذج متوازنة ووسطية تجمع بين واجب الدولة في حماية المجتمع وتحقيق العدالة للضحايا.

الهوامش

[١] د. عبد الفتاح عبد الله البرقاوي، فلسفة العقاب في الفكر الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣.

[١] د. حسن عبود خلف، فلسفة العقاب بين المذاهب الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص٤١.

[١] د. ميسون حسين الخفاجي، الردع والتأهيل في فلسفة العقاب الحديثة، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢١، ص٦٢.

[1] Jeremy Bentham, Introduction to the Principles of Morals and Legislation, Oxford University Press, UK, 1996 ، p33.

[١] أحمد شاكر عبد الكريم، "فلسفة العقاب في التشريع العربي"، المؤتمر العربي للعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

[١] د. نادية مراد، "النفعية وأثرها في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد ٢٢، ٢٠١٨، العراق، ص١٥.

[١] د. إبراهيم قاسم السامرائي، العقاب في ضوء المصلحة العامة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٠، ص٦٣.

[١] د. محمد رياض الطائي، "الأسس النظرية للعقوبات البديلة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ١٣، ٢٠١٧، العراق، ص١٣.

[١] د. ناصر العبودي، فلسفة التجريم والعقاب في الشريعة والقانون، دار صفا، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٥.

[١] د. نوال عبد العزيز، "العدالة الأخلاقية أساسًا للعقوبة الجنائية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة عين شمس، العدد ٢٤، ٢٠١٩. مصر، ص١٤.

[1] Immanuel Kant, The Metaphysics of Morals, Cambridge University Press, UK, 1991، p36.
[1] L. A. Hart, Punishment and Responsibility, Oxford University Press, UK, 2008 ،p47.
[1]د. فاطمة العتيبي، العدالة والقصاص في المذاهب الأخلاقية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص٧٨.
[1]د. سالم عبد الجليل المرزوقي، مبادئ العدالة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٢.
[1]د. هادي عزيز علي، النظرية العامة للعقاب في القانون الجنائي، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٧٩.
[1]د. محمد طالب كريم، الاتجاهات الفلسفية في العقوبة الجنائية وأثرها على التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥، ص١٠٢.
[1]د. سمير قاسم الراوي، نظرية الردع العام في العقوبة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص٤٩.
[1]صنعاء عبد العزيز، السياسة الجنائية المعاصرة في ضوء المذاهب الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٦.
[1]د. عماد صالح الزيدي، "موازنة الردع والعدالة في العقوبات الجنائية"، مجلة القضاء، نقابة المحامين، العدد ٩، ٢٠٢٠، العراق، ص١٤.
[1]د. أروى خالد التميمي، تطور العقوبة في الفكر الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١١، ص٩٩.
[1]ليلى حسين النجار، "العقوبات البديلة والتوازن بين النفعية والعدالة"، المؤتمر القانوني الدولي، جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢١.
[1]د. محمد زكي أبو عامر، فلسفة العقاب: دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦١.
[1]د. جودت سعيد، في العدالة والحرية والعقاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٨.
[1]د. خالد فهمي السعدي، العدالة الجنائية: المفهوم والتطبيق، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٩، ص١٠٩.
[1]د. سامر طارق البدري، الاتجاهات الفكرية الحديثة في العقاب في الفقه الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤، ص٩٢.
[1]د. عبد الله المنصوري، "موقف الشريعة الإسلامية من العقيدة الأخلاقية للعقوبات"، مجلة جامعة قطر للعلوم الشرعية، العدد ١١، ٢٠١٥، قطر، ص١٥.
[1]د. يوسف محمود درويش، دور النفعية في تشريع العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٣.
[1]د. ناصر العبودي ، مصدر سابق، ص٧٣.
[1]د. خالد فهمي السعدي، مصدر سابق، ص٤٩.
[1]د. سالم عبد الجليل المرزوقي، مصدر سابق، ص٨٦.
[1]د. سامر طارق البدري، مصدر سابق، ص٥٨.
[1]د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٣.
[1]د. عبد الفتاح عبد الله البرقاوي، مصدر سابق، ص١١٨.
[1]د. يوسف محمود درويش، مصدر سابق، ص٧٣.
[1]د. ابراهيم قاسم السامرائي، مصدر سابق، ص٦٦.
[1]قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (١٣٢/ثانيا)، بغداد، ص ٥٠، النص: "عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، للمحكمة أن تقرر في حكمها استبدال الحبس بأحد التدابير الآتية: ١- العمل في خدمة المجتمع، ٢- الإقامة الجبرية في مكان معين، ٣- المنع من ارتياد أماكن معينة".
[1]د. صنعاء عبد العزيز، مصدر سابق، ص٦٧.
[1]د. ميسون حسين الخفاجي، مصدر سابق، ص٥٩.
[1]د. عبد الجبار حسن الجبوري، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٢٢.
[1]د. بشير المحمدي، أسس السياسة الجنائية، دار وائل، عمان، ٢٠١٥، ص١٤٣.
[1]د. حسن عبود خلف، مصدر سابق، ص٧٥.
[1]قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة العامة - العدد ٢٢٤/الهيئة العامة/٢٠٠٩، العراق.، يعتمد القضاء العراقي على مبدأ "تقدير العقوبة" بناءً على ظروف الجريمة والمجرم، وللقضاة سلطة تقديرية في تشديد العقوبة أو تخفيفها بناءً على عوامل مثل العود، ودوافع الجاني، وخطورة الفعل الإجرامي. فيضع المعاودون: في حالات العود، يُنظر إلى الجاني على أنه يُشكل خطرًا أكبر على المجتمع، مما قد يؤدي إلى تشديد العقوبة، بينما يعتبر هذا المذهب الجرائم التي ترتكب بدافع الحقد والتهور: تُعتبر هذه الجرائم أشد خطورة، وقد تُؤدي إلى تشديد العقوبات، نظرًا لعدم وجود ندم أو تخطيط مسبق.
[1]د. محمد طالب كريم، مصدر سابق، ص٨٦.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: القوانين والأحكام

i. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، العراق.
ii. قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة العامة - العدد ٢٢٤/الهيئة العامة/٢٠٠٩، العراق.

ثانياً: الكتب العربية

i. عبد الفتاح عبد الله البرقاوي، فلسفة العقاب في الفكر الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
ii. هادي عزيز علي، النظرية العامة للعقاب في القانون الجنائي، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠١٢.
iii. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
iv. عبد الجبار حسن الجبوري، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
v. محمد زكي أبو عامر، فلسفة العقاب: دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨.
vi. بشير المحمدي، أسس السياسة الجنائية، دار وائل، عمان، ٢٠١٥.
vii. سالم عبد الجليل المرزوقي، مبادئ العدالة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
viii. خالد فهمي السعدي، العدالة الجنائية: المفهوم والتطبيق، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٩.
ix. جودت سعيد، في العدالة والحرية والعقاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
x. ناصر العبودي، فلسفة التجريم والعقاب في الشريعة والقانون، دار صفا، عمان، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل العلمية

i. حسن عبود خلف، فلسفة العقاب بين المذاهب الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
ii. محمد طالب كريم، الاتجاهات الفلسفية في العقوبة الجنائية وأثرها على التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥.
iii. سمير قاسم الراوي، نظرية الردع العام في العقوبة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.
iv. أروى خالد التميمي، تطور العقوبة في الفكر الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١١.
v. فاطمة العتيبي، العدالة والقصاص في المذاهب الأخلاقية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.
vi. يوسف محمود درويش، دور النفعية في تشريع العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
vii. صنعاء عبد العزيز، السياسة الجنائية المعاصرة في ضوء المذاهب الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٧.
viii. إبراهيم قاسم السامرائي، العقاب في ضوء المصلحة العامة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٠.
ix. ميسون حسين الخفاجي، الردع والتأهيل في فلسفة العقاب الحديثة، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢١.
x. سامر طارق البدري، الاتجاهات الفكرية الحديثة في العقاب في الفقه الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤.

رابعاً: البحث العلمي

i. نوال عبد العزيز، "العدالة الأخلاقية أساسًا للعقوبة الجنائية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة عين شمس، العدد ٢٤، ٢٠١٩. مصر.
ii. محمد رياض الطائي، "الأسس النظرية للعقوبات البديلة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ١٣، ٢٠١٧، العراق.
iii. نادية مراد، "النفعية وأثرها في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد ٢٢، ٢٠١٨، العراق.
iv. عماد صالح الزيدي، "موازنة الردع والعدالة في العقوبات الجنائية"، مجلة القضاء، نقابة المحامين، العدد ٩، ٢٠٢٠، العراق.
v. عبد الله المنصوري، "موقف الشريعة الإسلامية من العقيدة الأخلاقية للعقوبات"، مجلة جامعة قطر للعلوم الشرعية، العدد ١١، ٢٠١٥، قطر.
vi. نزار عبد الرزاق، "تحولات فلسفة العقاب في العصر الرقمي"، مجلة القانون والمجتمع، الجامعة المستنصرية، العدد ١٧، ٢٠٢٢، العراق.

خامساً: المؤتمرات العربية

i. أحمد شاكر عبد الكريم، "فلسفة العقاب في التشريع العربي"، المؤتمر العربي للعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.
ii. ليلى حسين النجار، "العقوبات البديلة والتوازن بين النفعية والعدالة"، المؤتمر القانوني الدولي، جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢١.

سادساً المصادر الاجنبية

i. Jeremy Bentham, Introduction to the Principles of Morals and Legislation, Oxford University Press, UK, 1996.
ii. Immanuel Kant, The Metaphysics of Morals, Cambridge University Press, UK, 1991.
iii. H. L. A. Hart, Punishment and Responsibility, Oxford University Press, UK, 2008.